

2011
2011

الإسكندرية ٢٠١١

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

رئيساً

الأستاذ الدكتور/ رمضان على السيد الشرنباوى

أستاذ الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

عضواً

الأستاذ الدكتور/ على محمد رمضان

أستاذ الفقه المقارن

كلية الدراسات الاسلامية والعربية - جامعة الازهر

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ جابر عبد الهادى الشافعى

أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد والقانون

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٥ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا
﴿ ٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ ٥٨ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا
مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿ ٥٩ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ ٦٠

صدق الله العظيم

الذاريات: ٥٥ - ٦٠

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور / جابر بن عبد الهادي الشافعي الذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة ولقد كان - حفظه الله - طوال هذه الفترة مثلاً حسناً للأخلاق الفاضلة ونموذجاً رائعاً للصدق والإخلاص والتواضع .

ولقد أفادني بتوجيهاته المفيدة وآرائه السديدة وتعليقاته النفيسة ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما دلل أمامي عقبات كثيرة في البحث وكنت طوال هذه الفترة إذا ما واجهتني مشكلة في البحث أو استعصت علي مسألة لا أتردد في الذهاب إليه أو الاتصال به فأجد من فضيلته كل ترحيب وتقدير وألمس منه كل مودة وعطف وإخلاص .

وإني لأشكره ثانياً على وفائه وكرمه فالله أسأل أن يثيبه وأن يجزيه أحسن الجزاء وأن يطيل عمره في طاعته .

كما أسأله سبحانه أن يمن علينا بالفقه في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الإهداء

إلى من علمني حب العطاء

إلى أبي

إلى أمي الحنونة جزاها الله عني خير الجزاء

إلى حاضري ومستقبلي

إلى من أشد بهم أنمرري إخواني بلا استثناء

إلى كل الأسرى والشهداء

أهدي هذا العطاء

الباحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وصلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فإن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعته فكانت رحمة للعالمين وهداية للناس أجمعين ولا تزال بفضل الله ومنه منهلاً فياضاً ومورداً عذباً تتجدد الحاجة إليها يوماً بعد يوم فيجدون فيها شفاء لأسقامهم وسعادة لحياتهم وليس غريباً على هذه الشريعة ذلك العمود والرسوخ والثبات وهي الشريعة التي رضيها الله خاتمة لشرائعه ، فأودع فيها من الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ما يصلح للناس في كل زمان ومكان .

قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }^(١).

فإنه لما كان الفقه في الدين من أسمى المطالب والسعي في تحصيله من أعلى المراتب فإن الحاجة ببيان بعض فقه الكتاب والسنة وبخاصة في أبواب الأصول الفقهية وبالذات في باب المقاصد الشرعية وأبواب المعاملات ملحة وضرورة لإخراجها بصورتها الصحيحة .

فللشريعة مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر ، وهي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي والمتفقهين في الكتاب والسنة من المبتدئين أو المجتهدين ، إذ أنها كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه فهي تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيرة ، وسلامة طريقة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج

واستتباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها . والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع وهي بذلك تحفظ حقوق الإنسان الفرد الضرورية المتمثلة بحفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ المال ، وبهذا سلم المسلم فرداً أو أمة نظاماً أو حضارة من مأزق الصراع بين الروح والمادة . كما تحفظ الشريعة الإسلامية حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة وتتسع لتشمل الإنسانية عامة وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداء بالعلاقات الأسرية التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين وحفظ النسب وتحقيق السكن والمودة والرحمة .

كما فرضت قيام مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين الناس ولحفظ الأمن والأمان ورعاية مكارم الأخلاق وإقرار التكافل الاجتماعي . فالشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لكل خير ومصلحة وفي العمل بها تتحقق السعادة في الدارين الدنيا والآخرة ومتى سار الناس على شريعة الله دون أن يعدلوا عنها فإن السعادة متحققة لهم والفلاح والصلاح يصاحبهم في جميع أحوالهم ، ومتى عرضوا عنها كان الخسران في الدنيا والآخرة من نصيبهم ، ولو تتبعنا مقاصد مافي الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله .

قال الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(١).

أهمية الموضوع وسبب اختياره

عقد الوكالة من عقود الشريعة الإسلامية التي يسر الله به قضاء مصالح الناس وحاجاتهم ... أرستها شريعتنا السمحة وارتبطت بها مصالح الناس وهذا العقد من أكثر العقود الشرعية انتشاراً ومساساً بكثير من أبواب

(١) سورة آل عمران آية ١٩ .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٧	الشكر والتقدير
١١	مقدمة
١٢	أهمية الموضوع وسبب اختياره
١٤	منهجي في البحث
١٥	خطة البحث
١٩	الباب الأول
٢١	مدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية
٢١	الفصل الأول
٢٣	تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهميتها وفيه مبحثان
٢٣	المبحث الأول : التعريف بمقاصد الشريعة
٢٣	أولاً : تعريف المقاصد لغة
٢٤	ثانياً : تعريف المقاصد اصطلاحاً
٣٤	شرح التعريف
٣٥	المبحث الثاني : بيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية
٣٩	الفصل الثاني
٤١	موضوع علم المقاصد وأنواع المقاصد وفيه مبحثين
٤١	المبحث الأول : موضوع علم المقاصد
٤١	١ - تمهيد
٤٣	٢ - مقاصد الضروريات الخمس
٤٣	أولاً : حفظ الدين
٤٤	ثانياً : حفظ النفس
٤٥	ثالثاً : حفظ العقل
٤٦	رابعاً : حفظ النسل
٤٧	خامساً : حفظ المال
٤٩	٣ - المقاصد غير الضرورية

٤٩

أولاً : مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم

٥١

ثانياً : مخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه

٥٢

ثالثاً : خلق السماحة والصبر والشجاعة والكرم

٥٥

رابعاً : الائتلاف وعدم الاختلاف

٥٧

خامساً : الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتعاون على

ذلك :

٦١

المبحث الثاني : أنواع المقاصد

٦١

١- أقسام المقاصد باعتبار صدورها

٦١

أ- مقاصد الشارع

٦١

ب- مقاصد المكلف

٦٢

٢- أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

٦٢

أ- المقاصد الضرورية

٦٢

ب- المقاصد الحاجية

٦٢

ج- المقاصد التحسينية

٦٥

٣- أقسام المقاصد باعتبار الشمول

٦٥

أ- المقاصد العامة

٦٥

ب- المقاصد الخاصة

٦٦

ج- المقاصد الجزئية

٦٦

٤- أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن

٦٦

أ- المقاصد القطعية

٦٦

ب- المقاصد الظنية

٦٦

ج- المقاصد الوهمية

٦٧

٥- أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

٦٧

أ- المقاصد الكلية

الموضوع

رقم الصفحة

٦٧

ب- المقاصد البعضية

٦٧

٦- أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه

٦٧

أ- المقاصد الأصلية

٦٨

ب- المقاصد التابعة

٦٩

الباب الثاني

مقاصد الوكالة في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فصول

٧١

الفصل الأول

حقيقة عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

٧٣

المبحث الأول : التعريف بعقد الوكالة وبيان مشروعيتها

٧٣

أولاً : تعريف عقد الوكالة

٧٣

أ- في اللغة

٧٥

ب- تعريف عقد الوكالة شرعاً

٧٥

١- تعريف الحنفية

٧٥

شرح التعريف

٧٧

٢- تعريف المالكية

٧٧

شرح التعريف

٧٨

٣- تعريف الشافعية

٧٨

شرح التعريف

٧٩

٤- تعريف الحنابلة

٧٩

شرح التعريف

٨٠

ثانياً : مشروعية عقد الوكالة

٨٠

١- مشروعية عقد الوكالة من الكتاب

٨١

٢- مشروعية عقد الوكالة من السنة

٨٢

٣- مشروعية عقد الوكالة من الإجماع

٨٢

٤- مشروعية عقد الوكالة من القياس

٨٥

المبحث الثاني : أركان وشروط صحة عقد الوكالة

٨٥

أولاً : أركان الوكالة

٨٥

المذهب الأول

٨٥

المذهب الثاني

٨٥

الصيغة

٨٥

الوكيل

٨٥

الموكل

٨٥

الموكل فيه

٨٦

ثانياً : شروط صحة عقد الوكالة

٨٦

أ- شروط الموكل

٨٦

ب- شروط الوكيل

٨٧

ج- شروط الموكل فيه

٨٧

د- شروط الصيغة

٩١

ملحق (تعميم - شروط عقد الوكالة من حيث الأنظمة والتعليمات المعمول بها والمطبقة في كتابات العدل بالملكة العربية السعودية)

٩١

أولاً الموكل

٩١

ثانياً الوكيل

٩٣

الفصل الثاني

حكم تصرفات الوكيل وطرق إنهاء عقد الوكالة وفيه مبحثان

٩٥

المبحث الأول : حكم تصرفات الوكيل وتوكيل لغيره

٩٧

حكم شراء الوكيل من نفسه وبيعه لنفسه

٩٩

المبحث الثاني : طرق إنهاء عقد الوكالة

٩٩

الأمر التي ينتهي بها عقد الوكالة

١٠١

الفصل الثالث

علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالوكالة

١٠٣

تمهيد

١٠٥

المبحث الأول : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في عقد الوكالة

١٠٥

أولاً : مقصد تحقيق مصالح الناس في الوكالة

١٠٦

ثانياً : مقصد تحقيق المصالح الضرورية في الوكالة

١٠٦

١- مقصد حفظ الدين في عقد الوكالة

١٠٨

٢- مقصد حفظ النفس في عقد الوكالة

١٠٩

٣- مقصد حفظ النسل في عقد الوكالة

١١٠

٤- مقصد حفظ العقل في عقد الوكالة

١١١

٥- مقصد حفظ المال في عقد الوكالة

١١٣

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية في عقد الوكالة

١١٣

أولاً : المقصد الاجتماعي في عقد الوكالة

١١٣

١- تمهيد

١١٣

٢- التوكيل بالخصومة

١١٤

ثانياً : المقصد الاقتصادي في عقد الوكالة :

١١٩

المبحث الثالث : المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية في عقد الوكالة

١١٩

أولاً : توكيل المسلم للكافر

١٢٠

ثانياً : توكيل الذمي للمسلم

١٢١

الخاتمة

١٢٥

المراجع

١٣٣

الفهرس